# قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦

## باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير

## المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان(*)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الاولى )**

استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر سنة ٢٠٠٣ .

ولرئيس الجمهورية أن يصدر خلال هذه الفترة قرارا بإعادة التقدير بإنهاء العمل بالتقدير العام المشار إليه .

**( المادة الثانية )**

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦م ) .

---

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ ( مكرر ) فى ١٩٩٧/١١/٣٠

# تقرير اللجنة المشتركة
# من
# لجنة الخطة والموازنة
# ومكتب لجنة الزراعة والرى
# عن مشروع قانون باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان

---

أحال الأستاذ الدكتور / رئيس المجلس فى ١٩٩٦/١١/٣ إلى لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الزراعة والرى ، مشروع قانون باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان ، فعقدت اللجنة إجتماعا لنظره فى ١٩٩٦/٦/١١ بحضور السادة :

الأستاذ الدكتور / محيى الدين الغريب وزير المالية ، وعبد الرحمن الزينى رئيس مصلحة الضرائب العقارية ، والمهندس على سعده رئيس قطاع الخدمات بوزارة الزراعة ، ومحمد الشهاوى رئيس قطاع الشئون القانونية بوزارة الإدارة المحلية ، والمستشار د . عصام أحمد ، وكيل إدارة التشريع بوزارة العدل .

اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر الدستور ، والمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ خاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان وتعديلاته والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ خاص بضريبة الاطيان وتعديلاته ، والمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وتعديلاته ، واستمعت إلى الإيضاحات التى أدلى بها الأستاذ الدكتور وزير المالية ، ومناقشات السادة الأعضاء ، فتبين لها ما يلى :

١ - تقضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ خاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لإتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الاطيان ، بتقدير الإيجار السنوى للاراضى الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الأطيان ، ويشرع فيه قبل نهاية كل فترة بثلاثة سنوات على الأكثر .

كما تقضى المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان بتقدير الإيجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات . ويعاد تقدير الإيجار السنوى إعادة عامة كل عشر سنوات ، ويجب الشروع فى إجراءات إعادة التقدير قبل كل فترة بمدة سنة على الأقل .

٢ - ولقد سبق أن أجريت عملية إعادة تقدير القيمة الايجارية للأطيان الزراعية تقديرا عاما على مستوى جميع انحاء البلاد خمس مرات من قبل :

الأولى : تمت خلال الفترة من ١٩٣٦ حتى ١٩٣٨ وتم تنفيذ الضريبة إعتبارا من أول يناير ١٩٢٩ .

الثانية : إجريت خلال المدة من ١٩٤٦ إلى ١٩٤٨ وتم تنفيذ الضريبة إعتبارا من أول يناير ١٩٤٩ .

الثالثة : تمت خلال الفترة ١٩٥٦ إلى ١٩٥٨ وارجىء تنفيذ الضريبة مؤقتا لظروف البلاد السياسية فى ذلك الوقت وقد تم تنفيذ الضريبة للأراضى التى خفضت ضرائبها أو التى بقيت دون تغيير إعتبارا من أول يناير ١٩٦٢ ، بينما تم تنفيذها بالنسبة للاراضى التى زيدت ضرائبها إعتبارا من أول يناير ١٩٩٦ .

الرابعة : تمت خلال المدة من ١٩٧٦ حتى ١٩٧٨ وتم تنفيذ الضريبة المعدلة إعتبارا من أول يناير ١٩٧٩ .

الخامسة والأخيرة : تمت فى المدة من ١٩٨٦حتى ١٩٨٨ وتم تنفيذ الضريبة إعتبارا من أول يناير ١٩٨٩ .

يتضح مما تقدم أن تعديل ضرائب الأطيان حسب المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليهما يجب أن يشرع فيه قبل نهاية كل فترة بثلاث سنوات على الأكثر وبمدة سنة على الأقل .

ولما كان العمل بالتقدير العام الأخير لضريبة الأراضى الزراعية ينتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٩٨ ، فإنه كان يتعين طبقا لذلك الشروع فى الاعداد لإجراءات إعادة التقدير العام للسنة الحالية حتى يمكن تنفيذه إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٩ .

٣ - وتقديرا للظروف الحالية والتحولات المصاحبة لتطبيق سياسة التحرر الاقتصادى وضرورة النهوض بعملية التنمية ، فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض الذى يقضى باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر سنة ٢٠٠٣ .

وقد ذكرت الحكومة فى المذكرة الإيضاحية ان الحكمة من إستصدار هذا المشروع بقانون هى الرغبة فى استقرار الأوضاع الضريبية وفى منح لجان التقسيم والتقدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ فرصة كافية لاعادة التقدير .

٤ - أوضح الأستاذ الدكتور / وزير المالية أن الحكومة تعتمد - منذ أن تحملت أمانة المسئولية - على سياسة المصالحة مع فئات الشعب التى عانت طوال السنوات الماضيه من اعباء الاصلاح الاقتصادية ، وهى تنتهج حاليا سياسه التيسير على المواطنين فى كافة المجالات ، محاولة منها بذلك أن تغير الصورة التى تشكلت فى أذهانهم من أن الحكومه تعتمد فى تعاملها معهم على سياسة الجباية لمصلحة الخزانة العامة دون النظر إلى الخدمات المقدمة لهم .

كما أوضح الأستاذ / على سعده رئيس الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى بوزارة الزراعة ، أن استقرار الأوضاع الضريبية وتثبيت الضريبة الزراعية ، تعد فى صالح المالك والمستأجر ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم زيادة كلفة الإنتاج الزراعى فى هذه الفترة ، مما يساهم فى تخفيف أعباء المعيشة على المواطنين من جهة ، وزيادة الصادرات الزراعية من جهة أخرى ، باعتبار أن أسعار المحاصلات المصدرة ستكون فى موقف تنافسى يسمح لها بالمنافسة فى الأسواق العالمية .

وهذا ضمن ما يستهدفه مشروع القانون المعروض .

٥ - وقد إتفق الرأى فى اللجنة على أن الحكومة تلتزم بوعودها بالفعل بعدم فرض ضرائب أو رسوم جديدة حتى لا ترتفع الأسعار وتزيد تكاليف الإنتاج الزراعى ، وترى أن استقرار الأوضاع الضريبية ورفع المعاناه عن المواطنين أمر حيوى وهام ، ولما كان الاستثمار حجر الزاوية فى بناء النظام الاقتصادى للدولة ، فإنه لابد من خلق المناخ الجيد للاستثمار خاصة فى الزراعة ، ولا شك أن استمرار العمل بالتقدير العام الحالى لضريبة الأطيان سيزيد من جهود جموع الزراع فى تنفيذ الأهداف التنموية للإنتاج الزراعى على المستوى القومى .

٦ - استعرضت اللجنة مواد مشروع القانون المعروض ، حيث تقضى المادة الأولى باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب الأطيان حتى آخر ديسمبر ٢٠٠٣ - أى لمدة خمس سنوات أخرى - على أن يكون لرئيس الجمهورية الحق فى أن يصدر خلال الفترة حتى آخر ديسمبر سنة ٢٠٠٣ - قرارا بإنهاء العمل بالتقدير الحالى للقيمة الإيجارية وتقرير البدء فى تقدير عشرى جديد .

وقد رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من هذه المادة ، لانه يمكن الرجوع إلى المجلس فى حالة استقرار أوضاع العلاقات الزراعية لإصدار التشريع الملائم لسريان أحكام المادة الثانية

من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، خاصة وأن مدة الخمس سنوات التى تقضى بها الفقرة الأولى من المادة الاولى من مشروع القانون المعروض تعد مناسبة حتى تستقر الأوضاع والتحولات الاقتصادية التى تشهدها مصر . هذا بالاضافة إلى أن ضريبة الأطيان لا تأخذ طريقها فى التطبيق فور صدورها ، بل أن لجان التقسيم والتقدير تظل تعمل لفترة تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات حتى تنتهى من عملها .

أما المادة الثانية من مشروع القانون المعروض ، فتقضى بأن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

٧ - تنوه اللجنة إلى أن مشروع القانون المعروض يتناول التشريع الضريبى الخاص بالأطيان والإجراءات التى ينسحب على الآثار المترتبة على تنفيذ أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى الخاص بتحديد العلاقة بين ملاك الأراضى الزراعية وزراعها على أساس أحكام القانون المدنى إعتبارا من الموسم الزراعى ٩٧/ ١٩٩٨ .

٨ - توجه اللجنة النظر إلى ظروف العمل للقائمين على تحصيل الضرائب العقارية فى المحليات ، منهم دائمو الشكوى من عدم إنتظام دخولهم وعدم مساواتهم بزملائهم فى المصالح الضريبية الأخرى من حيث الحوافز ، وقد وعد الأستاذ الدكتور وزير المالية بالعمل على تحسين أوضاعهم تدريجيا .

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

**رئيس اللجنة المشتركة**

**توفيق عبده إسماعيل**

# مذكرة إيضاحية

## لمشروع قانون

## باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير

## المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان

---

نظرا لأن التقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الاطيان وتنتهى فترة سريانه فى أخر ديسمبر سنة ١٩٩٨ ، وهى نهاية مدة العشر السنوات المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

ورغبة فى استقرار الأوضاع الضريبية ، وفى منح لجان التقسيم والتقدير - المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥- فرصة كافية لإعادة التقدير .

فقد أعد مشروع القانون المرافق الذى تنص المادة الأولى منه على استمرار العمل بالتقدير العام الاخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان حتى أخر ديسمبر سنة ٢٠٠٣ - أى لمدة خمس سنوات أخرى - على أن يكون لرئيس الجمهورية الحق فى أن يصدر خلال هذه الفترة قرارا باعادة التقدير وإنهاء العمل بالتقدير العام المشار إليه .

وتنص المادة الثانية منه على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

ومشروع القانون معروض للتفضل - فى حالة الموافقة - بتوقيعة واحالته إلى مجلس الشعب .

مع عظيم إحترامى ،